

زاد المستقنع

باب الصداق .

يسن تخفيفه و تسميته في العقد من أربعمئة درهم إلى خمسمئة و كل ما صح ثمنا أو
أجرة صح مهرا وإن قل وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم وإن
أصدقها طلاق ضررتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل